

| | |
|-------------------|---|
| عنوان: | أسلوب الاستفهام في آيات الأحكام : دلالته وخصائص التركيبة ومعانيه البلاغية |
| المؤلف الرئيسي: | محمد، عبدالرحمن عثمان شعيب |
| مؤلفين آخرين: | إبراهيم، صديق عبدالرحمن، آدم، محمد هاشم محمد(مشرف) |
| التاريخ الميلادي: | 2014 |
| موقع: | أم درمان |
| الصفحات: | 1 - 347 |
| رقم MD: | 696916 |
| نوع المحتوى: | رسائل جامعية |
| الدرجة العلمية: | رسالة ماجستير |
| الجامعة: | جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية |
| الكلية: | كلية الدراسات العليا |
| الدولة: | السودان |
| قواعد المعلومات: | Dissertations |
| مواضيع: | بلاغة القرآن |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/696916 |

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد المكرم بالمعجزة
الخالدة على تعاقب السنين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين.
أما بعد:

عن الحارث الأعور (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً». فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ بَأْمَانٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدُكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لِيُسَمِّيَ الْمُهَرْلَ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتَّيْنُ، وَهُوَ الذَّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَرِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَنْتَسِبُ بِهِ الْأَلْسُنَةُ، وَلَا يَشْبُعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِيْهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَشْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتُهُ حَتَّى قَالُوا: {إِنَّا سَمِعْنَا فُرَّانًا عَجَابًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ} [الجن: 1، 2] مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلًا، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ".
[أخرجه الترمذى: 172] وغيره.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين.

لقد اعنى العلماء بالقرآن فوجدت فيه كل طائفة منهم غرائب نكت يلطف مسلكها، ومستودعات أسرار يدق سلكها.

فقد اعنى البلاغيون بألفاظه ومعانيه فوجدوا فصاحةً ونظمًا يسحر العقول، واعنى الأصوليون بمعرفة طرق استنباط معانى القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما تتصرّف عليه أنحاءً كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية فوجدوا في أحكامه شمولاً لن يدع لمشرع بهواه أن يقول.

دَوْافِعُ اخْتِيَارِ مَوْضِعِ الْبَحْثِ:

فَإِنَّ مِنْ أَهْمَ الدَّوَافِعِ الَّتِي جَعَلَتِي أَخْتَارُ مَوْضِعَ هَذِهِ الْدِّرْسَةِ هِيَ:

- 1- الشَّغَفُ بِالدَّرْسِ الْبَلَاغِيِ الَّذِي اشْتَدَّ بِدَاخِلِي وَخَاصَّةً أَثْنَاءِ إِعْدَادِيِ الْبَحْثِ التَّكَمِيلِيِ لِنِيلِ درجةِ بَكَالُورِيوسِ الْآدَابِ مِنْ جَامِعَةِ الْخَرْطُومِ وَالَّذِي كَانَ بِعِنْوَانِ: [نَظَرِيَّةُ النَّظَمِ عَنْ الْإِمَامِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجَرجَانِيِ : فَكْرَةٌ - تَطْوِيرٌ - وَنَصْجٌ] فَاسْتَوْقَفْتُ كَثِيرًا طَرِيقَةَ الْإِمَامِ عَبْدِ الْقَاهِرِ فِي تَحْلِيلَتِهِ لِلْآيَاتِ الْقَرَآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ، وَالْأَشْعَارِ الْعَرَبِيَّةِ، فَحَرَكَتْ هَذِهِ التَّحْلِيلَاتِ هَمْمِيَ وَشَحَذَتْ عَقْلِيَ وَنَفْسِي وَجَعَلَتِي أَتَتَّبِعُهَا فِي مَوْلَفَاتِهِ وَمَوْلَفَاتِ عَلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ الَّذِينَ انتَهَجُوا نَهْجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، سَوَاءَ مِنَ السَّابِقِينَ أَمْثَالَ الزَّمْخَشْرِيِ وَالرَّازِيِ وَأَبُو حِيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِ وَأَبُو السَّعُودِ الْعَمَادِيِ، أَوَ الْمُعاصرِينَ مِنَ أَمْثَالِ دَهْمَانَ مُحَمَّدَ أَبُو مُوسَى، وَ دَهْمَانَ فَتَحِيَ أَحْمَدَ عَامِرَ، وَ دَهْمَانَ عَبْدِ الْفَتَاحِ لَاشِينَ، وَ دَهْمَانَ أَحْمَدَ بَدْوِيِ وَغَيْرِهِمْ.
- 2- أَنَّنِي وَبَعْدِ اطْلَاعِي وَاسِعِ وَطُولِ تَأْمِلِي قَرَرْتُ أَنْ أَوْجِهَ ذَلِكَ الشَّغَفَ لِلتَّعْرِفِ عَلَى كُنُوزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ وَأَسَالِيبِهِمَا الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى دَلَالَاتِ عَمِيقَةِ، وَتَحْوِيلِهِمَا إِلَى فَكِيرٍ وَفَعْلٍ وَتَزْيِيلِهِمَا عَلَى وَاقِعِ النَّاسِ لِبَنَاءِ ثَقَافَةِ الْأَمَّةِ وَقيِيمِهَا بِهِمَا.

- 3- إِنَّهُ وَبِحسبِ اطْلَاعِي لَمْ أَعْثِرْ عَلَى مَرْجَعٍ خُصُّصَ لِدِرْسَةِ أَسْلُوبِ الْاسْتِفْهَامِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ فَكَانَتْ هَذِهِ أَسْبَابُ اخْتِيَارِيِ لِمَوْضِعِ هَذِهِ الْدِّرْسَةِ.

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

- 1- يَهْدِي هَذَا الْبَحْثُ إِلَى إِظْهَارِ جَمَالِيَّاتِ أَسْلُوبِ الْاسْتِفْهَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَبِيَانِ قِيمَتِهِ فِي التَّعْبِيرِ وَالْإِثْرَةِ وَالتَّأْثِيرِ .
- 2- كَمَا تَهْدِي هَذِهِ الْدِّرْسَةَ - مِنْ تَنَوُّلِهَا لِأَسْلُوبِ الْاسْتِفْهَامِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ إِلَى الكَشْفِ عَمَّا اكتَسَبَهُ الْمَنْهَاجُ الْأَصْوَلِيُّ مِنْ خَصَائِصِ الْدِرَاسَاتِ الْبَلَاغِيَّةِ فِي مَعَالِجَةِ النُّصُوصِ لِحَفْظِ الْبَيَانِ التَّشْرِيعِيِ غَضَّاً طَرِيًّا، مَا يَتَطَلَّبُ مِنْ عَلَمَاءِ الْإِسْلَامِ بَذَلْ جَهْدٍ مَقْدُرٍ فِي الْمَقَارِبَةِ وَالتَّأْنِيسِ بَيْنِ مَنَاهِجِ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَضَبْطِ

عناصر الاختلاف بينها، فمتى استطعنا وصل العلوم الإسلامية بعضها ببعض والمقاربة بينها أدى ذلك إلى التّنوع والتّفاعل الذي يحفظ للمناهج الإسلامية استمرارها وتكاملها وأغنانا ذلك عن التّوجه إلى مناهج أخرى غريبة عن بيئتنا.

مشكلة البحث:

تتطاول إشكالية هذه الدراسة بحثاً عن أجوبة للتساؤلات الآتية :-

- 1- هل يحقق أسلوب الاستفهام الإيجاز والسهولة من حيث الأداء وتقرير المفهوم وإيصاله إلى المخاطب وإحداث التأثير البلجيقي فيه؟.
- 2- هل جاء أسلوب الاستفهام في آيات الأحكام لتحقيق جملة من الأغراض المتعلقة بالمخاطب والمخاطب وشكل الخطاب ودلالته؟.
- 3- كيف استفاد علماء الأصول من خصائص الدراسات البلاغية في ضبط دلالات الألفاظ بصورة عامة وأسلوب الاستفهام بصورة خاصة؟.

أهمية البحث:

تأتى أهمية هذا البحث ويستمدّها من صلته بأحسن الحديث - كتاباً متشابهاً مثناني نقشعز منه جلود الذين يخشون ربّهم - في تناوله لأسلوب من أساليبه وهو أسلوب الاستفهام، في محاولةٍ للكشف عبره عن أسرار التعبير القرآني والتعرف على كنوزه وطريقته في البيان، لمعرفة أهدافه ومقاصده، وإدراك صدق إعجازه.

حدود البحث:

وقد تناولتُ في هذا البحث أسلوب الاستفهام الوارد في آيات الأحكام، فتوقفت عند الخصائص التركيبية للجمل التي ورد فيها واستخرجت معانيه وأسراره البلاغية، وبينتُ تعرّض علماء الأصول لكثير من مباحث هذا الأسلوب عند وضعهم للضوابط والقواعد الأصولية التي يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي وذلك لوصف الظواهر والتركيب اللغوية، وعقد المقارنات، وتحليل النصوص وبيان أسرارها البلاغية.

دراسات سابقة حول موضوع البحث:

هناك دراسات سابقة تناولت الاستفهام في القرآن الكريم والحديث النبوي وشاركت مع هذا البحث في الحقل إلا أنني لم أعثر على كتاب أو بحث أفرد لدراسة أسلوب الاستفهام في آيات الأحكام دراسة بلاغية دلالية.

ومن أهم الدراسات السابقة التي عثرت عليها هي:-

1-أساليب الاستفهام في القرآن الكريم للمؤلف عبدالعزيز السيد فودة نال بها درجة الماجستير من جامعة القاهرة في عام 1372هـ وله شرف السبق والريادة في دراسة هذا الموضوع .

2-أسلوب الاستفهام في الصحيحين البخاري ومسلم للباحث سليم داؤود كبلى نال بها درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1402هـ .

3-أساليب الاستفهام في القرآن الكريم للباحث بسيوني عبدالفتاح فييد نال بها درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة سنة 1403هـ.

4-التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم للدكتور عبدالعظيم إبراهيم المطعني وهو كتاب مطبوع في أربعة مجلدات بمكتبة وهبة في القاهرة سنة 1420هـ - 1999م.

5-أسلوب الاستفهام في الصحيحين للباحث عبدالعزيز العمار رسالة نال بها درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 2001م.

6-أسلوب الاستفهام في رياض الصالحين للباحث : إبراهيم طبشي رسالة نال بها درجة الماجستير من جامعة الجزائر سنة 2009م.

7-أسلوب الاستفهام في الأحاديث النبوية في رياض الصالحين للباحثة: ناغش عيدة رسالة نالت بها درجة الماجستير من جامعة مولود معمرى بالجزائر سنة 2012 .

وقد اطَّلعتُ على خطط بحث بعض هذه الدراسات على شبكة (الإنترنت).
هيكل البحث:

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى: مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي:
المقدمة:

وفيها عرض لخطة البحث والصعوبات التي واجهتني أثناء إعداده.
التمهيد:

و فيه بيان للمراد بآيات الأحكام ومناهج أهل العلم في حصرها .
الفصل الأول:

أسلوب الاستفهام تعريفه وأدواته وأقسامه وشواده من آيات الأحكام وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستفهام تعريفه وأدواته وفيه خمسة مطالب.
المطلب الأول: تعريف الاستفهام في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: الفرق بين الاستفهام وبعض المصطلحات التي تلتقي معه في الدلالة كالاستخار والاستعلام.

المطلب الثالث: أدوات الاستفهام.

المطلب الرابع: الاستفهام بين النحوين والبلغيين والأصوليين.

المطلب الخامس: الفرق بين الطلب في الاستفهام والأساليب الطلبية الأخرى.

المبحث الثاني أقسام الاستفهام من حيث الاستعمال ينقسم إلى حقيقي وبلاغي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستفهام الحقيقي.

المطلب الثاني: الاستفهام البلاغي ومعانيه التي يخرج إليها.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعاني الحقيقة والمعاني البلاغية لأسلوب الاستفهام.

المطلب الرابع: الترَاءُ البلاغي لأسلوب الاستفهام.

المبحث الثالث: جمل الاستفهام الواردة لكل أداة من أدواته من آيات الأحكام وفيه ثلاثة عشر مطلبًا.

الفصل الثاني:

الخصائص التَّركيبية للجملة الاستفهامية من آيات الأحكام وأسرارها البلاغية. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحذف في الجملة الاستفهامية وأسراره البلاغية. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: حذف أداة الاستفهام وأغراضه البلاغية .

المطلب الثاني: الحذف في الجملة الفعلية الاستفهامية.

المطلب الثالث: الحذف في الجملة الاسمية الاستفهامية.

المطلب الرابع: حذف أسلوب الاستفهام برمته.

المطلب الخامس: ما هو من باب الحذف العام.

المبحث الثاني: التقديم والتأخير في الجملة الاستفهامية وأسراره البلاغية. وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: تقديم همزة الاستفهام على حروف العطف.

المطلب الثاني: التقديم والتأخير في الجملة الفعلية الاستفهامية التي فعلها ماض.

المطلب الثالث: التقديم والتأخير في الجملة الفعلية الاستفهامية التي فعلها مضارع.

المطلب الرابع: التقديم والتأخير في الجملة الاسمية الاستفهامية.

المطلب الخامس: تقديم شبه الجملة على متعلق الاستفهام.

المطلب السادس: ما هو من باب التقديم والتأخير العام.

المبحث الثالث: الفصل والوصل بين الجملة الاستفهامية مع ما قبلها وما بعدها في آيات الأحكام وأسراره البلاغية. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الفصل لكمال الاتصال بين الجملة والاستفهامية وما قبلها أو بعدها.

المطلب الثاني: الفصل لكمال الانقطاع بين الجملة والاستفهامية وما قبلها أو بعدها.

المطلب الثالث: الفصل لشبه كمال الاتصال بين الجملة والاستفهامية وما قبلها أو بعدها.

المطلب الرابع: الوصل للتّوسط بين الكمالين بين الجملة والاستفهامية وما قبلها أو بعدها.

الفصل الثالث:

المعاني البلاغيّة لأسلوب الاستفهام في آيات الأحكام وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: معانى الاستفهام الخبرية. وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثاني: معانى الاستفهام الطلبية. وفيه عشرون مطلبًا.

المبحث الثالث: معانى الاستفهام غير الطلبية. وفيه أربعة مطالب.

الفصل الرابع:

دلالات أسلوب الاستفهام في آيات الأحكام عند البالغين والأصوليين

: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الاستفهام في آيات الأحكام على الأمر. وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: دلالة الاستفهام في آيات الأحكام على النهي. وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: دلالة الاستفهام في آيات الأحكام على العموم. وفيه مطلبان.

الخاتمة: وتشتمل على

. نتائج البحث.

. التوصيات .

. الفهارس.

الصُّعوبات الَّتِي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث:

لم توجد صعوبات وقفت عائقاً في طريقي أثناء إعداد هذا البحث سوى ندرة بعض المصادر والمراجع، ووقيتي الذي كان مقسماً بين العمل والبحث ولكن لما جعلتُ هذا العمل من أهدافي الكبرى وسهرتُ له الليلالي ولم أبالغ بالعوائق تواصلت الخطى حتى الختام، والفضل لله الذي أعاذني على إتمامه.

وأخيراً أضرع إلى الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

.. وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب..

التمهيد

المُراد بآياتِ الأحكام ومناهج أهل العلم في حصرها

نبذة عن مراحل التفسير وتفرع تفسير الأحكام منه:

القرآن الكريم هو المصدر الأصل للتشريع، وبيان أحكام الشريعة الإسلامية وأسسها كلها، سواء كانت اعتقدادية أم حقيقة أم علمية⁽¹⁾؛ فلذلك اهتم المسلمون بتفسيره - لقوة اتصاله بحياتهم الإسلامية و حاجتهم الملحّة لمعرفة أحكامه وأخذها - فمرّ تفسيره بعدّة مراحل أو جزءاً فيما يلي:-

التفسير في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه:

لقد كان فهم دقائق القرآن الكريم، ودلالات آياته، ومعرفة أحكامه تفصيلاً، أمر غير ميسور للصّحابة في جميع القرآن لمجرد تلاوتهم لآياته، فكان الواحد منهم إذا أشكّلت عليه آية رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم - في تفسيرها لأن وظيفته تفسير وتوضيح وبيان ما أشكل على الناس فهمه من القرآن⁽²⁾.

قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَّعُونَ) ⁽³⁾.

وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على أنه بعث لتبلیغ القرآن وبيانه معاً ، وذلك فيما رواه أبو داود بسندٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ألا إني

(1) تقسم أحكام القرآن إلى ثلاثة:

- أحكام اعتقدادية تتعلق بما يجب على المكلّف اعتقداده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر.
- أحكام حقيقة تتعلق بما يجب على المكلّف أن يتخلّى به من الفضائل وأن يتخلّى عنه من الرذائل.
- أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلّف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، وهي عدة أنواع منها: أحكام العبادات، أحكام الأسرة، أحكام المعاملات المالية، الجنابات والعقوبات وغيرها. انظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ الأحكام، عبدالوهاب خالق، مطبعة المدني((المؤسسة السعودية بمصر))، ص33. دلالات النصوص وطرق استنطاط الأحكام، د. مصطفى إبراهيم الزّلمي، مطبعة أسعد - بغداد، 1983م، ج1، ص50.

(2) انظر جامع البيان في تأویل القرآن، أبي جعفر محمد بن جریر الطّبری، تحقيق: هانی الحاج وآخرون، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج1، ص86، 89، 94. التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة - القاهرة ، ط 4 ، 1409هـ، 1989م، ج 1، ص47.

(3) سورة النحل الآية (44).

أُوتِيتُ الْكِتَابُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ۔ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ سَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ،
فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ..".⁽¹⁾

وَمِمَّا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مَفْسِرًا وَمَبِينًا لِلْقُرْآنِ مَا
نَجَدُهُ فِي أُمَّهَاتِ كِتَابِ السَّنَّةِ الَّتِي أَفْرَدْتُ لِلتَّقْسِيرِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَوْرَدْتُ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ
التَّقْسِيرِ الْمَأْتُورِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ أُمَّهَاتِ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مَنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَكَ شَجَدًا﴾⁽²⁾ قَالَ:
”دَخَلُوكُمْ مُنْزَحِفِينَ عَلَى أُوراکِهِمْ أَيْ مُنْحَرِفِينَ”⁽³⁾. وَكَذَلِكَ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ”وَقُولُوكُمْ حِطَّةٌ تَغْفِرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنِيدُ الْمُحْسِنِينَ فَبَدَلَ الَّذِينَ
ظَلَمُوكُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ”⁽⁴⁾ قَالَ: قَالُوكُمْ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ⁽⁵⁾ بَدَلًا مِنْ حِطَّةٍ.
ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي فَسَرَهُ وَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ مِنَ الْقُرْآنِ، فَذَهَبَ
جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ جَمِيعَ مَعَانِي الْقُرْآنِ
وَالْأَفْاظِهِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ⁽⁶⁾.

وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْيَّنْ مِنْ مَعَانِي
الْقُرْآنِ إِلَّا فِي آيَاتِ قَلَّا لِحَسْبِ الْحَاجَةِ وَعَلَى رَأْسِ هُؤُلَاءِ الْخُوَّيْفِيِّ وَالسُّيُّوطِيِّ⁽⁷⁾.
ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - قَدْ اهْتَمُوا بِحَفْظِ الْقُرْآنِ وَتَقْسِيرِهِ ، وَاشْهَرَ
جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالتَّقْسِيرِ ، وَقَدْ عَدَ السُّيُّوطِيُّ عَشْرَةً مِنْ اشْتَهَرُوا بِالتَّقْسِيرِ وَهُمْ:

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني أبو داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت،
حديث رقم 4604، ج 4، ص 200.

(2) سورة البقرة الآية (58).

(3) الجامع الصحيح(سنن الترمذى)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت، ج 5،
ص 188.

(4) سورة البقرة الآيات (58,59).

(5) سنن الترمذى، ج 5، ص 188.

(6) الإنقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي، تحقيق فواز زمرلي، دار الكتاب العربي-القاهرة، 1419هـ -
1999م، انظر ما حكاه السيوطي عن ابن تيمية، ج 2، ص 436.

(7) المصدر السابق، انظر ما حكاه السيوطي عن الخويي، ج 2، ص 430. وما ارتضاه السيوطي، ج 2، ص 343.

الخلفاء الرّاشدون الأربع، وابن مسعود، ابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير رضوان الله عليهم⁽¹⁾.

وقد وردت الروايات عن كثير منهم بتفسير القرآن والاهتمام ببيانه ، وعقد حلقات الدروس للتوضيحه. قال ابن مسعود: "والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت، وأين نزلت، ولو اعلم مكان أحد اعلم بكتاب الله مني تثاله المطايela لأتيته"⁽²⁾ قال مسروق : "وكان عبد الله - يعني ابن مسعود - يقرأ علينا السورة ، ثم يحذثنا فيها، ويفسرها عامّة النّهار"⁽³⁾.

وقال علي بن أبي طالب يُثني على ابن مسعود في تفسيره: "كأنما ينظر إلى الغيب من سترٍ رقيقٍ"⁽⁴⁾.

وبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله ولم يكونوا قد أخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - واحتاجوا إليه لشيء استجد في حياتهم ، رجعوا في ذلك إلى اجتهادهم وإعمال رأيهم، ولم يكن الصحابة في مرتبة واحدة من الفهم والتّمكّن من الأدوات التي تعين على فهم معاني القرآن" فمنهم من كان واسع الاطلاع فيها- أي اللغة العربية - ملماً بغيرها، ومنهم دون ذلك، ومنهم من كان يلازم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيعرف من أسباب النزول ما لا يعرفه غيره، أضف إلى هذا وذاك أنَّ الصحابة لم يكونوا في درجتهم العلمية ومواهبهم العقلية سواءً، بل كانوا مختلفين في ذلك اختلافاً عظيماً"⁽⁵⁾.

فهذه هي الأسباب الرئيسة التي أدت إلى اختلاف الصحابة في فهم بعض معاني القرآن، فتختلف آراؤهم في المسألة التي يبحثون عن حكمها. إلا أنَّ اختلافهم لم يكن

(1) المصدر السابق نفسه ، ج2، ص466. وانظر التفسير والمفسرون، ج1، ص64.

(2) جامع ،البيان (مراجعة سابق)، ج1، ص91.

(3) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(4) التفسير والمفسرون، ج1، ص70.

(5) المصدر السابق، ج1، ص38.

كثيراً إذا ما قُرِن بالعصور التالية لهم؛ التي اشتَدَ فيها الخلاف بين العلماء وكثير، مما أدى إلى ظهور المذاهب الفقهية .

التفسير في عصر التابعين:

بدأ هذا العصر بتأمّل التابعين على أيدي الصحابة وقيام مدارس التفسير في الأمصار وكان من أشهر تلك المدارس :

مدرسة التفسير بمكة على يد عبد الله بن عباس رضي الله عنه - وكان من أشهر رجالها: سعيد بن جبیر، ومجاہد بن جبر، وعکرمة مولی ابن عباس وطاووس بن کیسان الیمانی، وعطا بن أبي ریاح^(۱).

ومدرسة التفسير بالمدينة المنورة على يد أبي بن كعب - رضي الله عنه - وكان من أشهر رجالها:

أبو العالية رفیع بن مهران، ومحمد بن كعب القرظی، وزيد بن أسلم^(۲).
ومدرسة التفسير بالعراق (الکوفة) على يد عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -
وكان من أشهر رجالها:

علقمة بن قیس، ومسروق بن الأجدع بن مالک الهمذاني، الأسود بن يزيد
النخعي، ومرّة بن شراحيل الهمذاني، وعامر بن شراحيل الشعبي، والحسن بن يسار
البصرى، وقتادة بن دعامة السدوسي^(۳).

وفي هذا العصر بدأ الفهم لمعانی القرآن يزداد غموضاً كلما بعد النّاس عن عصر النّبوة والصحابة وازداد توسيع الدولة الإسلامية "فاحتاج المشتغلون بالتفسير من التابعين إلى أن يكملاً بعض هذا النّقص، فزادوا في التفسير بمقدار ما زاد من غموضٍ، ثم جاء منْ بعدهم، فأنتموا تفسير القرآن تباعاً، معتمدين على ما عرفوه من لغة العرب

(۱) الإتقان في علوم القرآن، ج 2، ص 72، 71. وانظر: التفسير والمفسرون، ج 1، ص 104-115.

(۲) الإتقان في علوم القرآن، ج 2، ص 73، 72. وانظر: التفسير والمفسرون، ج 1، ص 116-119.

(۳) الإتقان في علوم القرآن، ج 2، ص 73-74. وانظر: التفسير والمفسرون، ج 1، ص 120-127.

ومناheim في القول، وعلى ما صحّ لديهم من الأحداث التي حدثت في عصر نزول القرآن.. وغير هذا من أدوات الفهم ووسائل البحث⁽¹⁾.

وفي هاتين المرحلتين الْرَّمَنِيَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ؛ مرحلة عصر النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالصَّحَّابَةِ، ومرحلة التَّابِعِينَ، خطا التَّقْسِيرَ خُطْوَةً عَمْلِيَّةً وَاحِدَةً تلتَها خُطْوَاتٌ عَمْلِيَّةٌ أُخْرَى فِي الْمَرْحَلَةِ التَّالِيَّةِ ، وَتَتَمَثَّلُ الْخُطْوَةُ الْأُولَى فِي تِدَاوِلِ التَّقْسِيرِ مُسْنَدًا، تِنَاقْلَهُ بِطَرِيقِ الرِّوَايَةِ "فَالصَّحَّابَةِ يَرَوُونُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا يَرَوُي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالتَّابِعُونَ يَرَوُونَ عَنِ الصَّحَّابَةِ كَمَا يَرَوُي بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ".⁽²⁾

التَّقْسِيرُ فِي عُصُورِ التَّدَوِينِ:

تَبْدِأُ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ مَعَ بِدَايَةِ ظَهُورِ التَّدَوِينِ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ عَهْدِ بَنِي أَمِيَّةَ، وَأَوَّلِ عَهْدِ العَبَاسِيِّينَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ وَقَدْ خَطَا التَّقْسِيرُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ عُدْدَةً خُطْوَاتٍ عَمْلِيَّةً امْتَدَادًا لِلْخُطْوَةِ الْأُولَى، فَكَانَتِ الْخُطْوَةُ الثَّانِيَّةُ وَالَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي تَدوِينِ الْحَدِيثِ النَّبِيِّ وَكَانَ التَّقْسِيرُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْحَدِيثِ الْمُتَوْعِدَةِ وَلَمْ يُفْرَدْ لَهُ تَأْلِيفًا خَاصًا يَجْمِعُ تَقْسِيرَ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً ، آيَةً آيَةً . وَكَانَ جَمِيعُهُمْ قَامُوا بِجَمْعِ التَّقْسِيرِ الْمُسْنَدِ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِلَى الصَّحَّابَةِ أَوْ إِلَى التَّابِعِينَ بِحِجَارَةِ الْحَدِيثِ هُمُ الْأَئْمَاءُ الْحَدِيثُ أَمْثَالُهُمْ: يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ السَّلْمِيِّ (ت: 117هـ)، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَاجِ (ت: 160هـ)، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ (ت: 197هـ) وَغَيْرُهُمْ..⁽³⁾

ثُمَّ كَانَتِ الْخُطْوَةُ الْثَّالِثَةُ وَالَّتِي انْفَصَلَ فِيهَا التَّقْسِيرُ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَصْبَحَ عَلَمًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَأَلْفَتْ تَفَاسِيرٌ ضَمَّتْ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، مَرْتَبَةً حَسْبَ تَرْتِيبِ الْمُصْنَفِ، وَقَدْ تَمَّ ذَلِكَ عَلَى أَيْدِي جَمِيعِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: ابْنُ مَاجَةَ (ت: 273هـ)، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ (ت: 310هـ)، وَأَبْيَ بَكْرَ بْنَ الْمَنْذُرِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: 318هـ)، وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ (ت: 327هـ) وَغَيْرُهُمْ. وَتَفَاسِيرُهُمْ جَمِيعُهَا كَانَتْ مَسْنَدَةً إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِلَيْهِمْ.

(1) التَّقْسِيرُ وَالْمُفَسِّرُونَ، ج1، ص102.

(2) التَّقْسِيرُ وَالْمُفَسِّرُونَ، ج1، ص14.

(3) الإتقان في علوم القرآن، ج2، ص174. والتَّقْسِيرُ وَالْمُفَسِّرُونَ، ج1، ص144.

الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ غَيْرَ التَّقْسِيرِ الْمَأْثُورِ سَوْى ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ الْأَقْوَالَ وَيَرْجُحُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَيَذْكُرُ إعراب الكلمات والجمل ويُسْتَبِطُ الأحكام الفقهية⁽¹⁾.

ثُمَّ كَانَتِ الْخُطْوَةُ الرَّابِعَةُ وَالَّتِي اسْتَمَرَّ فِيهَا التَّقْسِيرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ بِالْمَأْثُورِ وَلَمْ يَتَجَازُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ ظَهَرَ فِيهِ اتِّجَاهٌ جَدِيدٌ تَمَثَّلَ فِي اخْتَصَارِ الْأَسَانِيدِ وَحْذَفُهَا أَحْيَاً مَمَّا أَدَى إِلَى دُخُولِ الْوَضْعِ فِي التَّقْسِيرِ⁽²⁾.

ثُمَّ كَانَتِ الْخُطْوَةُ الْخَامِسَةُ وَالَّتِي هِيَ مِنْ أَوْسَعِ الْخُطُوبِ وَأَفْسَحُهَا وَقَدْ امْتَدَّتِ إِلَيْنَا هَذَا، فَفِي هَذِهِ الْفَتَرَةِ تَمَّ تدوينُ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعِلُومِ الْمُتَرَجَّمَةِ إِلَيْهِ الْعَرَبِيَّةِ فَاتَّسَعَتِ الْعِلُومُ، فَكَانَ هَذَا وَغَيْرُهُ لَهُ أَثْرٌ فِي التَّأْلِيفِ فِي التَّقْسِيرِ حِيثُ اخْتَلَطَ فِيهِ الْفَهْمُ الْعُقْلِيُّ بِالتَّقْسِيرِ النَّقْلِيِّ، وَاتَّجَهَتِ كُتُبُ التَّقَاسِيرِ اتِّجَاهَاتٍ مُمْتَوِّعَةٍ حِيثُ اتَّجَهَ كُلُّ مُفسِّرٍ إِلَى الْفَنِ الَّذِي يَتَقْنَهُ، وَأَصْبَحَ كُلُّ مَنْ بَرَعَ فِي فَنٍ مِنَ الْفَنُونِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ تَقْسِيرُهِ الْفَنِ الَّذِي بَرَعَ فِيهِ، فَالنَّحْوِي تَرَاهُ لَا هُمْ لَهُ إِلَّا إِعْرَابٌ وَنَقْلٌ مَسَائِلَ النَّحْوِ، كَالرَّجَاجِ (ت: 311هـ)، أَوْ 316هـ) فِي تَقْسِيرِهِ "مَعْنَى الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ"، وَالواحدِي (ت: 468هـ) فِي تَقْسِيرِهِ "الْبَسيطُ"، وَأَبُو حِيَانَ (ت: 745هـ) فِي تَقْسِيرِهِ "الْبَحْرُ الْمَحيَطُ".

وَصَاحِبُ الْفَقْهِ تَرَاهُ قَدْ عَنِيَ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَتَقْرِيرِ الْفَرُوعِ الْفَقِهِيَّةِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ يَخْالِفُهُ كَالْجَصَّاصِ (ت: 370هـ) فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"، وَالْقَرْطَبِيُّ (ت: 671هـ) فِي تَقْسِيرِهِ "الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ"⁽³⁾.

(1) التَّقْسِيرُ وَالْمُفَسِّرُونَ، ج 1، ص 144 .

(2) الإتقان في علوم القرآن، ج 2، ص 174. والتَّقْسِيرُ وَالْمُفَسِّرُونَ، ج 1، ص 147.

(3) الإتقان في علوم القرآن، ج 2، ص 175. والتَّقْسِيرُ وَالْمُفَسِّرُونَ، ج 1، ص 149. وانظر تاريخ الفقه الإسلامي د. محمد علي السنِّايس، دار الفكر، دمشق، ط 1، ص 159.

التفسير الموضوعي ونشأة تفسير آيات الأحكام:

وفي عصور التدوين ظهر اتجاه جديد انتهج منهج تضييق دائرة البحث في التفسير، بالتألif في جانب واحد من جوانب التفسير المتشعبه المتعددة، "فابن القيم - مثلاً-أفرد كتاباً من مؤلفاته للكلام عن أقسام القرآن سماه التبيان في أقسام القرآن، وأبو عبيدة أفرد كتاباً للكلام عن مجاز القرآن ، والراغب الأصفهاني أفرد كتاباً في مفردات القرآن... والجصاص أفرد كتاباً في أحكام القرآن"⁽¹⁾.

هذا ولم يكن الجصاص هو أول من ابتدأ تفسير آيات الأحكام، وإن كان هو من أوائل من أفردوها في مصنفٍ خاص بعد مقاتل بن سليمان البلخي(ت:150هـ). فقد نشأ تفسير آيات الأحكام أو التفسير الفقهي على يد من بعثه الله مبلغًا ومبينًا للقرآن - صلى الله عليه وسلم - فهو كان يصلّي بصحابته ويقول لهم: "صلوا كما رأيتمني أصلّى"⁽²⁾ ويحج ويقول لهم: "خذوا عنّي مناسكم" ⁽³⁾، تفسيراً لآيات الصلاة والحج في القرآن الكريم.

ثم إن الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - قد وقعت لهم حوادث تتطلب منهم أن يحكموا عليها حكماً شرعاً فكانوا يجهدون في البحث عن الحكم، يتفقون عليه أحياناً ويختلفون أحياناً في فهم الآية، فتختلف أحكامهم في المسالة التي يبحثون عن حكمها ⁽⁴⁾. وقد كان اهتمام الصحابة وتلاميذهم من التابعين بتفسير آيات الأحكام لم يكن يتعدى المدارسة والإفتاء حتى جاء الإمام مقاتل بن سليمان الحراساني(ت:150هـ) فألف أول كتابٍ خاص في تفسير آيات الأحكام.

(1) التفسير والمفسرون، ج 1، ص 150، 151.

(2) الجامع الصحيح((صحيح البخاري))، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير - بيروت، 1414هـ-1993م، ج 1، كتاب الأذان، حديث رقم 605، ص 226.

(3) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار بن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414هـ-1994م، باب ابتداء العالم جلاءه بالفائدة، حديث رقم: 721، ص 461.

(4) راجع ص 4 من هذا البحث.

ثم بدأ أئمة المذاهب المعروفة وتلاميذهم في التأليف في هذا الباب، واعتنى كل مذهب بالأحكام الفقهية على مذهبِه وجعلها تقسيراً للقرآن⁽¹⁾.

وقد قام صاحب (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها)⁽²⁾ بحصر واحدٍ وسبعين كتاباً من الكتب المؤلفة في تفسير آيات الأحكام والتعريف بها وبمناهجها، وكلها من كتب التفاسير المحمودة لآيات الأحكام عدا أربعة منها تتبع لمذهب الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية، ومذهب الخارج الإباضية⁽³⁾.

وهذه التفاسير منها ما هو مطبوعٌ وما هو مخطوطٌ في المكتبات ولم ير النور بعد، فمن أمثلة كتب تفسير آيات الأحكام محمود المشتهرة القديمة⁽⁴⁾:

تفسير الخمسمائة آية لمقاتل بن سليمان البلخي(ت:150هـ).
أحكام القرآن لأبي بكر الرزاقي الحنفي الجصّاص(حنفي ت:370هـ).

أحكام القرآن لأحمد بن علي الbagānī (مالكى ت:401هـ).

أحكام القرآن للإمام الشافعى جمع أبي بكر البیهقی(شافعی ت:458هـ).

أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد الكيا الهراس(شافعی ت:504هـ).

أحكام القرآن لأبي بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي(مالكى ت:543هـ).

أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس الغرناطي(مالكى ت: 599هـ).

الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(مالكى ت:671هـ).

القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي(شافعی ت:756هـ).

تسییر البیان لأحكام القرآن لمحمد بن علي الموزعی(شافعی ت: 820هـ).

أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبد الله الشنفکی(شافعی ت: 907هـ).

(1) انظر: التفسير والمفسرون، ج 2، ص 416-420.

(2) كتاب؛ وهو في الأصل رسالة حصل بها المؤلف على درجة الدكتوراة في القرآن وعلومه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1407هـ، وقامت دار الثئمۃ بطبعه في جزئین.

(3) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، د. علي بن سليمان العبيد، دار الثئمۃ -الرياض، ط 1، 1431هـ-2010م، ج 2، ص 587.

(4) المصدر السابق، ج 1، ص 75-76.

الإكليل في استبطاط التنزيل لجلال الدين السيوطي(شافعي ت:119هـ).
ومن أمثلة كتب تفاسير الأحكام القديمة غير المشهورة⁽¹⁾:
أحكام القرآن لأبي زكريا يحيى بن آدم القرشي المخزومي (ت:203هـ).
أحكام القرآن لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (ت:240هـ).
إيجاب التمسك بأحكام القرآن لأبي محمد يحيى بن أكثم (ت:242هـ).
أحكام القرآن لعلي بن حجر بن إيس المرزوقي (ت:244هـ).
أحكام القرآن لأبي حفص عمر بن عبدالعزيز بن صهبان الدوري (ت:246هـ).
أحكام القرآن لأبي الفضل أحمد بن المغازل البصري.
أحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي (ت:256هـ).
أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله بن الحكم بن أعين المصري (ت:268هـ).
أحكام القرآن لأبي سليمان داود بن علي الأصفهاني الظاهري (ت:270).

(1) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (مراجع سابق)، ج2، ص514، 577.

المراد بآيات الأحكام:

الآيات لغةً: جمع آية، و"الآية": هي العلامة، وهذه آيةٌ مَأْيَاةٌ، كقولك علامة معلمة⁽¹⁾.

والآية أيضاً تعني جماعةُ الشيءِ، قال الخليل : خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم⁽²⁾، ومنه آيةُ القرآن لأنَّه تضمُّ جماعةً من الحروف والكلمات، لذا جاء في تعريف الآية: أنها الجملة المفيدة، وجمعها آيٌّ وأياتٌ⁽³⁾.

والأحكام لغةً: جمعٌ أيضاً مفردةٌ حُكْمٌ والحكم هو المنع والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ⁽⁴⁾.

"والعرب تقول: حَكَمْتُ وَاحْكَمْتُ وَحَكَمْتُ بمعنى منعٌ ورددٌ، ومن هذا قيل لمحاكِم النَّاسِ حَاكِمٌ. لأنَّه يمنع من الظُّلْمِ" و قال ابن سِيدَة: الْحُكْمُ القضاء، وجمعه أحكام ولا يكسرُ على غير ذلك، ليس له جمع تكسيرٍ سوى أحكام⁽⁵⁾.

والحكم في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع⁽⁷⁾.

وأمّا مصطلح(آيات الأحكام): فإنه عند التأمل في كلام علمائنا - رحمهم الله - نجد له اطلاقيْن مشهورين عندهم، أحدهما أعمّ من الثاني.

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت، د ط، 1420هـ-1999م، ج 1، باب الهمزة والياء وما يتليهما، ص 168.

(2) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(3) المصدر السابق نفسه، ج 1، ص 169.

(4) لسان العرب، أبو لفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت، 2003م، ج 4، حرف الحاء، ص 186.

(5) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(6) المصدر نفسه، ج 4، ص 186.

(7) هو تعريف أكثر الأصوليين: انظر حصول المأمول من علم الأصول، محمد صديق حسن خان الفتوحى تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة، د ت ، د ط، ص 90هـ. وقال الآمدي: أَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَقُولَ: "خَطَابُ الشَّارِعِ الْمُفِيدُ فَائِدٌ شَرِيعَةٌ"، الإحکام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1420هـ، ج 1، ص 95، 96.

فأولهما: أن (آيات الأحكام) هي كل آيةٍ يستفاد منها حكماً فقهياً وتدلّ عليه نصاً أو استباطاً سواء سبقت لبيان الأحكام الفقهية أو غير ذلك كالقصص والأمثال والترغيب والترهيب⁽¹⁾. وهذا هو الأعمّ.

والثاني: أنها الآيات التي تبين الأحكام الفقهية على وجه التصرّح دون ما يؤخذ منه الحكم الفقهي بطريق الالتزام والاستباط⁽²⁾.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق د. عبدالستار أبو غرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط2، 1413هـ-1992م، ج6، ص199. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ- 1990 م، ج2، ص129. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي- دمشق، ط1، 1419هـ-1999م ج2 ص206. الإنفاق في علوم القرآن، ج2، ص266.

(2) البرهان في علوم القرآن، ج2، ص129، 130. التبشير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المزداوي، تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد- الرياض، 2000م، ج8، ص3870، 3871.

مناهج أهل العلم في حصر آيات الأحكام:

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في كون آيات الأحكام الدالة على الأحكام الفقهية محصورة أم لا على قولين: الأول، إن آيات الأحكام محدودة ومحصورة بعدد معين⁽¹⁾. ثم اختلف هؤلاء في عددها:

فهي عند أبي بكر بن العربي⁽²⁾ (ت: 543هـ) أكثر من ثمانمائة وستين آية.

وقال الإمام الغزالى⁽⁴⁾ (ت: 505هـ): "هو مقدار خمسمائة آية".

وقال محمد صديق خان⁽⁶⁾ (ت: 1307هـ) : "...إنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك".

(1) على رأس من قال بهذا الإمام الغزالى، وتبعه في ذلك جماعة منهم الفخر الرازى، انظر: المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام الشافى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1413هـ-1993م، ج 1، ص 342. وانظر المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الرياض، ط 1، 1417هـ-1997م، ج 4، ص 1374.

(2) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكى، أبو بكر بن العربي، ولد في إشبيلية وولي قضاها وتوفي سنة ثلاثة وأربعين وخمسمائة للهجرة بالقرب من فاس ودفن بها. انظر ترجمته: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلى الدمشقى، دار الملايين - بيروت، ط 15، 2002 م، ج 6، ص 230. سير أعلام البلاء، أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأنزاوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 9، 1413هـ-1993م، ج 19، ص 130.

(3) وذلك حسب ما ذكره في مقدمة كل سورة على أن يكرر الآية الواحدة مرتين أو أكثر. انظر مثلاً الآية الحادية عشرة والثانية عشرة من سورة الأحزاب، أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق علي محمد الباوى، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ج 3، ص 1540، 1544.

(4) هو محمد بن محمد الغزالى، أبو حامد حجة الإسلام، فيلسوف متصرف مولده ووفاته في (الطبران) بخراسان، وله نحو مائتي مصنف منها: "إحياء علوم الدين" و "المستصفى من علم الأصول"، وتوفي سنة خمس وخمسين وألف من الهجرة. انظر ترجمته: الأعلام للزركلى، ج 6، ص 22.

(5) المستصفى من علم الأصول، ج 1، ص 342.

(6) هو محمد صديق حسن خان بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجى، أبو الطيب. من رجال النهضة الإسلامية المجددين ولد ونشأ في (قورج) بالهند وتعلم في (دلهمي). توفي سنة سبع وثلاثمائة وألف من الهجرة. انظر ترجمته: الأعلام للزركلى، ج 6، ص 167، 168.طبقات النسّابين، بكر بن عبدالله بن غيبة، دار الرشد - الرياض، ط 1407هـ-1987م، ص 191.

(7) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان القنوجى، دار الرائد العربي - بيروت، 1403هـ-1983م، ص 19.

وذهب ابن القيم⁽¹⁾ (ت: 751هـ) إلى أنها مائة وخمسون آية.⁽²⁾

وقيل أن السيوطي⁽³⁾ (ت: 911هـ) حكى عن بعضهم أنها مائة آية.⁽⁴⁾

فهذه هي أشهر الأقوال في حصر آيات الأحكام بعده معين.
والقول الثاني: أن آيات الأحكام غير محدودة أو محصورة في عدد معين فكل آية في القرآن قد يستتبع منها حكم ما⁽⁵⁾ ومرد ذلك إلى ما يفتحه الله على من معاني القرآن ودلاته، وما يتميز به العالم من صفاء الروح، وجودة الذهن، وسعة الاطلاع، وقوة الاستبطاط.

وهذا هو الراجح⁽⁶⁾ - والله أعلم - وهو ما أميل إليه في هذا البحث، لذلك سأحاول سأحاول تتبع أسلوب الاستفهام عند مفسري آيات الأحكام الذين لم يضيقوا كثيراً في

(1) هو محمد بن أبي بكر بن سعد بن حرير الزرعى الدمشقى شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزيه الحنبلي، الأصولي التحوى البىانى، أكبر تلميذ ابن تيمية وأجل أصحابه بلا مادفعه، مولده ووفاته في دمشق توفى سنة واحد وخمسين وسبعين، ولهم تصانيف كثيرة منها: "إعلام المؤمنين عن رب العالمين" و"زاد المعاد في هدى خير العباد" و"الطريق الحكمية في السياسة الشرعية". انظر ترجمته: الأعلام للزرکلى، ج 6، ص 56.

(2) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسين بن العربي الحجوي التعالبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1416هـ- 1995م، ص 84.

(3) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أبي محمد بن همام الدين السيوطي الشافعى ، أبو عثمان ، وُلد بالقاهرة سنة سبع وأربعين وثمانمائة من أم تركية وأب من العجم، وتبلغ مؤلفاته ستمائة ما بين رسائل وكتب، وتوفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة بمصر. انظر ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق عبد القادر عطان ط1، 1419هـ ، ج 8، ص 50. والأعلام للزرکلى، ج 3، ص 301.

(4) التّجّيّب شرح التّحرير، ج 8، ص 3871.

(5) وهو قول أكثر العلماء ومن قال به ورجحه: العز بن عبد السلام، والقرافي، والزرکشى، والسيوطى، والشوكانى وغيرهم.. انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، للإمام الحافظ عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلَمِي دراسة وتحقيق رضوات مختار غريبة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1407هـ- 1987م، ص 82، 87، 105، 106. شرح تنقية الفصول في اختصار المحسول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1424هـ- 2004م، ص 343. البحر المحيط، ج 6، ص 399. الإنقان في علوم القرآن، ج 2، ص 268. إرشاد الفحول، ج 2، ص 206.

(6) انظر: البرهان في علوم القرآن، ج 2، ص 130، 131.

حَصْرُهَا كَالقرطبي⁽¹⁾ (ت: 671 هـ) فِي تَفْسِيرِهِ "الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ" ، وَأَضَيْفُ إِلَيْهِ كُلَّ مَا أَعْثَرَ عَلَيْهِ عِنْدِ غَيْرِهِمْ مَا هُوَ لِيْسُ عِنْدَهُمْ.

(1) هو محمد بن أبي بكر بن رَحْبَرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيُّ: مِنْ كُبَارِ الْمُفَسِّرِينَ. صَالِحٌ مُتَعَبَّدٌ. مِنْ أَهْلِ قَرْطَبَةِ. رَحَلَ إِلَى الشَّرْقِ وَاسْتَقَرَ بِمَنِيَّةِ ابْنِ خَصِيبٍ (فِي شَمَالِيِّ أَسْبَاطِ، بِمَصْرِ) وَتَوَفَّى فِيهَا سَنَةً إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَسَتْمَائَةً مِنَ الْهِجْرَةِ. مِنْ كُتُبِهِ "الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ". انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ: الْأَعْلَامُ لِلْزَّرْكَلِيِّ، جِزْءُهُ الثَّالِثُ، صِ 322.